وفي ايام الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثا او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز
بيع الصوف واللبن على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك
وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان
ينمو من اسفله لمكان التعامل واما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة وان اشترى نزل
الكرم وهو حصرم جاز ويؤمر البايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد
وان اشترى انزال الكرم وبعض الانزال نيئ والبعض قد نضج فان كان البعض في كل نوع نضجا
جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز
هذا البيع ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان
يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع العلو
وبعضها ولو باع بعضها لا يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان
باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط
المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك فقال الحديث محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في
الزمان الثاني وهذا ذكر محمد في الجامع والعلوري لذلك رجل اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما
فسد العقد وان كان بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول
في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا
ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة فرعا رجل
باع صبرة حنطة فقال بعت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد

وعندهما

وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في
شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل وان قال بعتك
كل الغنم بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما
يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل بيع
وثمن بطيخ فقال بعني عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بعد ما اشترى عشر
بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع بغير عينها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها
المشتري ومضيا على ذلك القول البطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان لان البطيخ
متفاوت وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للسماك زن لي من هذا اللحم
بدرهم فباعه منه وقطعه لو ما واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء
لم ياخذ فعلى هذا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بعني عشرة منها فقال بعد هذا باطل
لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى
الخوخ وفيها خوخ نيئ لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى وعلي بن احمد لا يبيع الثمر قبل ان يصير
منتفعا به ذكر رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الحيلة في ان يكون ما يخرج منها يكون للمشتري
ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة
معلومة وينبغي ان يبيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان
الارض تكون مشغولة باشجار الآخر قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار
باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا لان الاعارة لا تكون
لازمة ويكون له ان يرجع بعد ما العمارة في رجل فباع العمارة ان كانت
العمارة بناء او شجرا جاز الا ان يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري نهر او نحو
ذلك لا يجوز لان الحليب بمال متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز كما لو اخذ سمكة والقاها
في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد الا ان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)